

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أي من نفس أو زوجة أو مال أو نحوها نهاية قوله ( ما يعلم منه الرابع الخ ) لم يرد في آخر الجعالة على نقله كلام التاج الفزاري المذكور فيما مر عن شرح الروض وتعقبه بقوله واعتراض الزركشي الخ يجب عنه الخ سم قوله ( ومن العذر ) إلى قول المتن وحصى الرمي في النهاية إلا قوله ويوجه إلى نعم وقوله أي إن إرادوا إلى المتن وقوله قيل وكذا في المغني إلا قوله بأن وقف إلى نعم قوله ( ومن العذر هنا الخ ) ومنه ما لو خافت المرأة طرو الحيص أو النفاس فبادرت إلى مكة للطواف مغني ونهاية وأقول هو واضح لكنه لا حاجة إليه بعد تصريحهم أن الاشتغال بطواف الركن عذر وإن لم يضطر إليه بل ربما يوهم خلاف ما صرحوا به بصري زاد ع ش وقد يقال أشار بذكره م ر إلى أنه لا يأتي فيه تنظير الإمام الآتي اه . قوله ( اشتغاله بالوقوف ) وقيد الزركشي بما إذا لم يمكنه الدفع إلى مزدلفة ليلا أي بلا مشقة والأوجب جمعا بين الواجبين وهو ظاهر نهاية ومغني قوله ( أو بطواف الإفاسة الخ ) نظر فيه الإمام بأنه غير مضطر إليه بخلاف الوقوف كذا في النهاية فتبين أنه المشار إلى رده بقول الشارح وإن لم يضطر الخ بصري قوله ( أو بعده ولم يمر الخ ) ظاهره ولو مع إمكان المرور منها سم عبارة البصري قد يقال إن كان عدم مروره بها مع عدم تمكنه لنحو خوف فهو العذر أو مع التمكن فهو محل تأمل لأن إيجاب المرور بها حينئذ أولى من إيجاب العود إليها مع التمكن منه وقد يجب باختيار الأول وفرض أن الخوف زال بعد المرور في أثناء الليل فليتأمل اه قوله ( وإن لم يضطر الخ ) معتمد ع ش قوله ( إليه ) أي الطواف ونائي .

قوله ( نعم ينبغي أنه لو فرغ منه الخ ) ينبغي من الوقوف أو الطواف حتى يشمل المسألتين سم وونائي وتقدم عن النهاية والمغني ما يوافقه قول المتن ( ويسن تقديم النساء الخ ) أي إن لم تكن فتنة بأن صاحبهم محرم أو نحوه ونائي قوله ( أي إن أرادوا تعجيل الرمي الخ ) أي أو أن المراد قبل زحمة الناس في سيرهم من مزدلفة إلى منى أو أن المراد أنهم إذا فعلوا ذلك كانوا متمكنين من الرمي عند طلوع الشمس قبل مجيء غيرهم وازدحامهم معه ع ش قول المتن ( ثم يدفعون ) بفتح أوله بخط المصنف ( إلى منى ) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية والتكبير تأسيا به صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان مغني ونهاية قوله ( لجريان قول الخ ) عبارة المغني فقد قال ابن حزم فرض على الرجال أن يصلوا مع الإمام الذي يقيم الحج بمزدلفة قال ومن لم يفعل ذلك فلا حج له اه . قوله ( والتمن لأنه الخ ) عطف على الخبر .

قوله ( ورد ) أي قوله لأنه معطوف الخ قوله ( بأنه يلزم عليه الخ ) قد يمنع اللزوم فتأمله فإن ندب الأخذ لهما ليلا لعدم بقائهما إليه سم أي النهار قوله ( ذلك ) أي أخذ الحصى من مزدلفة قوله ( فالصواب الخ ) محل نظر بل الصواب عطفه على يدفعون ليتناسب السياق والسباق وأما حكم الضعفة فمعلوم من المبسوطات بصري قوله ( عطفه الخ ) أي أو استئنائه سم قوله ( عطفه على يبيتون ) جرى عليه النهاية والمغني وقال الرشدي يلزم عليه إيهام أنه واجب كالمعطوف عليه اه .

قوله ( ليوم النحر ) إلى قوله واستشكل في النهاية والمغني قوله ( مثل حصى الخذف ) بإعجام الخاء والذال الساكنة ع ش قوله ( ويزيد ) أي على السبع قوله ( لئلا يسقط الخ ) عبارة النهاية والمغني فرما يسقط الخ اه .

قوله ( واستشكل ) أي قول المصنف من مزدلفة قوله ( إذ الأولى الخ ) عبارة النهاية والمغني وسكت الجمهور عن موضع أخذ حصى الجمار لأيام التشريق إذا قلنا بالأصح أنها لا تأخذ من مزدلفة فقال ابن